

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الخامسة عشرة: النص العام حجة ما لم يُخصَّصه مُخصَّص. وقد دل على حجية النص العام الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، وقوله تعالى: {وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون}، إلى غير ذلك من الأدلة، ووجه الدلالة: أن مقتضى طاعة الله ورسوله أن يُعمل بالنص العام على ما دل عليه من العموم.

والدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن العام حجة وأنه يُعمل به على ما دل عليه من العموم، وقد حكى الإجماع الآمدي والطوفي.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، فإنه ما إن يرد نص عام إلا ويُعمل بالعام ما لم يُخصَّصه مُخصَّص، ومن أمثلة ذلك: ما أخرج الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام، ويُستفاد من هذا العموم أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة بل البدع كلها ضلالة، لذا من قال إن في الدين بدعة حسنة فهو محجوج بهذا النص وأمثاله.

القاعدة السادسة عشرة: ينبغي معرفة الفرق بين دلالة العموم ودلالة الإطلاق، فإن دلالة العموم على عمومها بالشمول، ودلالة الإطلاق على إطلاقه بالإبدال، ويتضح هذا بالمثل ثم يُذكر الأثر المترتب على ذلك، أما بالمثل: فإذا قال قائل: في البيت رجلٌ. فإذا نفي في البيت رجلان بل رجل واحد، إلا أن هذا اللفظ لفظ مطلق؛ لأن هذا الرجل يحتمل أن يكون زيدًا أو عمرًا أو فهدًا أو خالدًا، فإذا دللته على الإطلاق إبدالية فقد يكون زيدًا أو عمرًا أو خالدًا، وهذا هو المطلق، أما العام فإذا قيل: لا رجل في الدار. فهذا نفي لكل الرجال، فليس في الدار لا زيد ولا عمرو ولا خالد ولا غيرهم من الرجال، فإذا دللته على العموم بالشمول ليس بالإبدال كالمطلق، فإنه عند قول: رجلٌ في الدار. يحتمل أن يكون زيدًا أو عمرًا...، لكن لا يحتمل أن يكون زيدًا وخالدًا عمرًا في وقت واحد، لأن دللته على الإطلاق إبدالية، أما إذا قلت: لا رجل في الدار. فدلالته على العموم شمولية، فليس في الدار لا زيد ولا عمرو ولا خالد ولا... إلخ. وهذا فارق مهم في التفريق بين دلالة العموم والإطلاق.

أما الذي يترتب على هذا: فإن من أعظم ما يترتب عليه أن ذكر فرد من أفراد الإطلاق يفيد التقييد، أما ذكر فرد من أفراد العموم فلا يفيد التخصيص من حيث الأصل، فإذا قلت: في الدار رجلٌ. ثم قلت في موضع آخر: في الدار فهد. فإذن قطعاً هذا الرجل هو فهد، فذكر فرد من أفراد الإطلاق يفيد التقييد، فإنه لما قال: في الدار رجلٌ، فيحتمل أن يكون زيداً (أو) عمراً أو خالدًا... إلخ، لكن لما قلت في موضع آخر: في البيت فهدٌ. تبين أن الذي في البيت هو فهد، فإذن المطلق تقيّد بذكر فرد من أفرادهِ.

أما العام فإنه لا يتقيّد بذكر فرد من أفرادهِ، هذا من حيث الأصل، فإذا قلت: لا رجل في الدار. ثم قلت في موضع آخر: ليس فهد في الدار. فليس معنى هذا أن الذي نُفي وجوده في الدار هو فهد فحسب، بل فهد هو أحد الذين نُفي وجودهم في الدار، وهذا أمر مهم ينبغي أن يفقهه طالب العلم، فإن ذكر فرد من أفراد الإطلاق يفيد التقييد بخلاف ذكر فرد من أفراد العموم.

• **تنبيه:** أصل هذا البحث لغوي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، والنبى -صلى الله عليه وسلم- تكلم بلغة العرب، لذا تُفهم ألفاظه ومعانيه بهذه الدلالات العربية.

القاعدة السابعة عشرة: العموم على أقسام أربعة:

- **القسم الأول:** عامٌ باقٍ على عمومهِ، ويُقال له: عام محفوظ، وهو العام الذي لم يُخصص، كقوله تعالى: {إن الله بكل شيء عليم}، وكحديث: «كل بدعة ضلالة» إلى غير ذلك من الأمثلة.
- **القسم الثاني:** عامٌ مخصوص، أي هو اللفظ العام الذي خُصص، فيبقى حجة فيما لم يُخصص، أما ما خُصص فإنه يُستثنى بالتخصيص، ومن ذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يُختلى شوكها ولا شجرها» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر» فاستثنى الإذخر مما يُقطع من شجر مكة، إذن قوله: «لا يُختلى شجرها» عام مخصوص خُصص بقوله: «إلا الإذخر».
- ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» خُصص بمن دخل

الصلاة راکعًا كما في حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث، فإن من دخل الصلاة راکعًا صحت صلاته، فهو مُخصّص من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن».

- **القسم الثالث:** عام يُراد به الخصوص، أي لفظه لفظ عام لكنه من حيث المعنى يُراد به الخصوص، كما روى السبعة من حديث مالك بن حويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» قوله: «الصلاة» لفظ عام، وهذا العام ليس شاملًا للنفل والفرض والكسوف والخسوف... إلخ، وإنما يُراد به الصلوات الخمس المفروضة.

- **القسم الرابع:** عام ورد على سبب، فقد يكون اللفظ لفظًا عامًا لكنه على سبب، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وهكذا آية الظهار والسرقه: {والسارق والسارقة} إلى غير ذلك من الآيات، فإنها أُلغيت عامة ورددت على سبب.

• **تنبيه:** أكثر العمومات في الشريعة لم تُخصّص، ذكر هذا ابن حزم في كتابه (الفصل) وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (الصواعق المرسله) وهذا خلافًا للمتكلمين الذين قالوا: ما من عام إلا وقد خُصص إلا قوله تعالى: {إن الله بكل شيء عليم} {والله على كل شيء قدير}... إلخ، فالمتكلمون جعلوا أكثر العموم مُخصّصًا، أما أهل السنة فقالوا: إن أكثر العموم لم تُخصّص، كما تقدم بيانه.

• **فائدة:** الذي يترتب على مبحث العام المحفوظ -أي العام الذي لم يُخصّص- والعام الذي يُخصّص، أن العام إذا خُصص ضعف في دلالته، فإذا تعارض عام محفوظ -أي لم يُخصّص- مع عام مخصص -أي قد خُصص- ولم يمكن الجمع بينهما، فيُقدم العام المحفوظ.

القاعدة الثامنة عشرة: كل ما كان من صيغ العموم فهو يفيد العموم ما لم يُخصّصه مُخصّص، وبهذا يُعلم أن هناك صيغًا ودلالات تدل على العموم، وهي كالتالي:

١- كل ما دل على العموم بمادته، كلفظ: (كل، جميع، كافة، قاطبة، عامة، سائر) وهكذا، فهي تدل على العموم، وهذه الصيغة هي أقوى صيغ العموم كما ذكره

القاضي عبد الوهاب، وابن النجار في شرح (الكوكب)، ومن الأدلة على أن هذه الألفاظ تفيد العموم ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: ومن يأبي يا رسول الله؟... الحديث، فدل على أنها تفيد العموم.

٢- أسماء الشرط، كقوله تعالى: {من عمل صالحًا فلنفسه}، وأسماء الشرط تفيد العموم بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن الحمر فقال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره}». فجعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- جامعة لأنها من ألفاظ العموم، وهي أسماء الشرط، وقد حكى الإجماع على أنها تفيد العموم الزركشي.

تنبيهان:

- **التنبيه الأول:** اشتهر عند كثير من الأصوليين أنهم يقولون: (من) للعاقل، و(ما) لغير العاقل. ورد هذا جماعة منهم البيضاوي والإسنوي والعلائي، وقالوا: الأصح أن يُقال: (من) للعالم و(ما) لغير العالم، لأن (من) تُطلق على الله سبحانه، والله لا يُطلق عليه عاقل وإنما يُطلق عليه عالم.
- **التنبيه الثاني:** ما تقدم ذكره في أسماء الشرط لا في حروف الشرط، وينبغي أن يُعلم أن هناك أسماءً للشرط وحروفًا للشرط، والأسماء ك(من) و(ما) و(حيثما) وهكذا، أما حروف الشرط ك(إن) كقول: إن جاء زيد فافعل كذا، هذه لا تفيد العموم إجماعًا حكاها الزركشي.

- ٣- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: {فمن يأتيكم بماء معين}، أو {ماذا أجبتكم المرسلين}، أو {فأين تذهبون} وأمثال هذا من أسماء الاستفهام.
- **تنبيه:** البحث في أسماء الاستفهام لا في حروف الاستفهام، مثل (هل) وإنما البحث في أسماء الاستفهام وهي التي تفيد العموم.

٤- الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: {والذي جاء بالصدق وصدق به} وقال: {والذين جاهدوا فينا} وقال: {إن في ذلك لعبرة لمن يخشى}، فقوله: {والذي} تفيد العموم، أي كل من جاء بالصدق، وقوله: {والذين جاهدوا} الذين: تفيد العموم، أي كل الذين جاهدوا، وقوله: {لمن يخشى} أي كل من يخشى، فإن فيما تقدم مما ذكره الله عبرة له.

٥- النكرة التي أضيفت إلى معرفة، كقوله تعالى: {واذكروا نعمة الله عليكم} {نعمة الله} نكرة أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم.

٦- النكرة التي عُرفت ب(ال) لاستغراق الجنس، كقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} وكقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين}، القاعدون، فالنكرة إذا عُرفت ب(ال) التي لاستغراق الجنس أفادت العموم، والدليل على أنها تفيد العموم أنه يُستثنى منها، والاستثناء معيار ودليل العموم، فقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} * {إلا الذين آمنوا} وقد صح الاستثناء، فدل على أنه يفيد العموم، وكقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} استثنى أولي الضرر، فدل على أن الألف واللام لاستغراق الجنس في قوله: {القاعدون} أفادت العموم.

• تنبيه: ينبغي أن يُعلم أن التي تفيد العموم هي الألف واللام لاستغراق الجنس وهي التي يصح أن تُحذف ويكون مكانها (كل) ذكر هذا ابن القيم كما في (مختصر الصواعق) والزرکشي في كتابه (البحر المحيط) فقوله تعالى: {إن الإنسان لفي خسر} يصح أن تُحذف (ال) فيقال: إن كل إنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا. إذن هذه الألف واللام لاستغراق الجنس، وهناك ألف ولام لبيان الجنس وليست للاستغراق وإنما للبيان، كقوله القائل: الرجال خير من النساء. هذا لبيان الجنس، أي من حيث الجملة، فإن الرجال خير من النساء، وإلا من النساء من تعدل الآلاف من الرجال، لكن هذا لبيان الجنس، أي من حيث الجملة، لذا لا يصح أن يُقال: كل رجل خير من كل امرأة؛ لأن الألف واللام لبيان الجنس لا لاستغراق الجنس.

٧- النكرة في سياقات، فإذن النكرة وحدها لا تفيد العموم وإنما في السياقات التالية:

أ- في سياق النفي، كقوله تعالى: {وما من إله إلا الله} فلفظ {إله} نكرة وهي في سياق النفي وهو قوله: {وما} فلذلك {إله} تفيد العموم لأنها نكرة في سياق النفي.

ب- النكرة في سياق النهي، كقوله تعالى: {ولا تشركوا به شيئاً} {شيئاً} نكرة في سياق النهي {ولا} فأفادت العموم.

ت- في سياق الشرط، كقوله تعالى: {إن تبدوا شيئاً} ف{شيئاً} نكرة في سياق الشرط {إن} فأفادت العموم.

ث- في سياق الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: {من إله غير الله} {إله} نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، أي الاستفهام الذي سيق للإنكار، فأفادت العموم.

• تنبيه: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري أو الشرط، يستوي في ذلك إذا كان الشرط أو الاستفهام الإنكاري حرفاً أو اسمًا، المهم أنها في سياق الشرط وفي سياق الاستفهام الإنكاري، سواء كان اسمًا أو حرفاً.

ج- في سياق الامتنان، كقوله تعالى: {فيها عين جارية} ف{عين} نكرة في سياق الامتنان فتفيد العموم، وكقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً} ف{ماء} نكرة لكنها في سياق الامتنان فأفادت العموم، وكذلك حديث ابن عباس في الصحيحين: «عمرة في رمضان» (عمرة) نكرة في سياق الامتنان فأفادت العموم، ولولا سياق الامتنان لقليل إنها لفظ مطلق.

ح- في سياق الدعاء، كقوله تعالى: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} فلفظ {حسنة} نكرة لكنه في سياق الدعاء فأفاد العموم، وقد ذكر أن النكرة في سياق الدعاء تفيد العموم الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وذكر أن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وابن النجار في شرح (الكوكب) والشنقيطي في (أضواء البيان) وغيرهم من أهل العلم، وبهذا يُعلم أن النكرة تفيد العموم في السياقات الستة.

- **تنبيه:** الفعل يُعامل معاملة النكرات، فحديث: «لا يمسّن أحدكم ذكره» (لا يمسّن) فعل في سياق النهي فيفيد العموم، سواء كان الفعل فعلاً مضارعاً أو غيره من الأفعال، فالمهم أن الفعل يُعامل معاملة النكرات، وقد ذكر هذا في (البحر المحيط) وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم، فإذا كان في السياقات الستة المتقدمة فإنه يفيد العموم.
- **فائدة:** صيغ العموم كثيرة وقد بلغت مئآت، لكنها عند التدقيق والتحقيق ترجع إلى ما تقدم ذكره -والله أعلم-.

وفي ختام هذا الدرس أوصي نفسي وإخواني بأن نضبط صيغ العموم، فإنها مهمة للغاية وهي سهلة للغاية لكن تحتاج إلى أن تُحفظ أولاً ثم يُتدرب عليها ثانيًا، وحبذا أن يجتمع اثنان فأكثر ويتذاكرونها ويتدربون عليها كثيرًا حتى ترسخ علميًا وعمليًا ويسهل التعامل معها، وبعض إخواننا قد يُصاب بردة فعل لأنه قد لا يكون درس النحو فلا يميز بين أسماء الشرط وأسماء الاستفهام... إلخ، فهذا نقص كبير للغاية في طالب العلم، لا بد أن يتفهمها والأمر سهل وليس صعبًا، وأوصي من لم يضبط أمثال هذه الأمور أن يستمع إلى شرح شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- على كتابه (الأصول من علم الأصول) في أمثال هذه المباحث، فإنه سهلها ووضحها، وكذلك أوصيه أن يدرس الآجرومية، فإنها ليست صعبة، قد يجد صعوبة في أول الأمر لكن مع المجاهدة والاستمرار والدعاء والجد يفتح له الباب، وكم من رجل كان مستصعبًا علم النحو فلما اجتهد حتى فهمه أصبح من أحب العلوم إليه وأسهلها.